



هذا ويمكن أن تنجر عن هذه العملية الوضعيتين التاليتين :

- إذا ثبت أن المزود يرجع بالنظر لمكتب مراقبة الأداءات الذي قام بمعائنة المخالفة فإنه يتعين في هذه الحالة مواصلة الإجراءات وتطبيق العقوبة المنصوص عليها بالفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتمثلة في خطية تتراوح بين 250 دينار و 10.000 دينار ومطالبة المزود المخالف بتسوية وضعيته الجبائية إزاء الترفيع بـ 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة.

- في خلاف ذلك فإنه يتعين موافاة مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر المزود المخالف بجميع المعلومات وكذلك الوثائق المحجوزة وذلك لمواصلة الإجراءات المنصوص عليها سابقا.

هذا ولتقييم مردود هذه العمليات فإن السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون لموافاة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية بنتائج المعائنات وذلك خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر.

المدير العام للمراقبة الجبائية  
الامضاء: الشادلي عيسى